



Distr.
GENERAL

E/CN.4/S-3/4
30 May 1994
ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان
الدورة الاستثنائية الثالثة
٢٥-٢٤ أيار/مايو ١٩٩٤

تقرير لجنة حقوق الإنسان عن دورتها الاستثنائية الثالثة

(جنيف، ٢٤ و ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٤)

المحتويات

<u>الفصل</u>	<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>
أولا -	٣	مشروع مقرر يوصى بأن يعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي
ثانيا -	٤	قرار اعتمدته اللجنة في دورتها الاستثنائية الثالثة
ثالثا -	١٠	تنظيم الدورة
ألف -	١١	افتتاح الدورة ومدتها
باء -	١١	الحضور
جيم -	١١	أعضاء المكتب
DAL -	١٢	جدول الأعمال
هاء -	١٢	تنظيم العمل
واو -	١٢	الجلسات والقرار والوثائق

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	<u>الفصل</u>
١٣	٢٦ - ١٧	رابعا - رسالة مؤرخة في ٩ أيار/مايو ١٩٩٤ موجهة إلى المفوض السامي لحقوق الإنسان من ممثل كندا الدائم بالإضافة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف
١٦	٢٧	خامسا - التقرير إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن الدورة الاستثنائية الثالثة للجنة
<u>المرفقات</u>		
١٧	الأول - الحضور
٢٥	الثاني - جدول الأعمال
٢٦	الثالث - قائمة وثائق الدورة الاستثنائية الثالثة للجنة

أولا - مشروع مقرر يوصى بأن يعتمدته المجلس
الاقتصادي والاجتماعي

حالة حقوق الإنسان في رواندا

يؤيد المجلس الاقتصادي والاجتماعي القرار دإ - ١/٢ الذي اعتمدته لجنة حقوق الإنسان بتاريخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٤ في دورته الاستثنائية الثالثة.

ثانيا - قرار اعتمدته اللجنة في دورتها الاستثنائية الثالثة

دإ - ١/٣ حالة حقوق الإنسان في رواندا

إن لجنة حقوق الإنسان،
وقد اجتمعت في دورة استثنائية،

اذ تسترشد بالمبادئ المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمعاهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، واتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقية حقوق الطفل، والقانون الإنساني الدولي بما فيه اتفاقيات جنيف لحماية ضحايا الحرب المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ وبروتوكولاها الإضافيان لعام ١٩٧٧، والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، وسائر صكوك حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة.

وإدراكا منها لمسؤوليتها عن تعزيز وتشجيع الاحترام لحقوق الإنسان والحرفيات الأساسية للكافة، وتصميمها منها على أن تظل متنبهة لانتهاكات حقوق الإنسان حيثما تقع وعلى منع هذه الانتهاكات.

واذ تحيط علما مع بالغ القلق باستمرار وجود حالة نزاع مسلح عرقي وسياسي وقتل ومذابح بطريقة منتظمة في رواندا، مما أدى إلى انتهاكات وتجاوزات جسيمة لحقوق الإنسان، شملت خسائر ضخمة في الأرواح ربما تجاوزت مائتي ألف شخص، وتدمير الممتلكات،

واذ تشير الى أن قتل أعضاء جماعة عرقية، بنية تدمير هذه الجماعة كليا أو جزئيا، يشكل جريمة إبادة جماعية،

واذ تؤمن باحتمال وقوع أعمال إبادة جماعية في رواندا،

واذ تعرب عن قلقها البالغ ازاء تخلف السلطات الرواندية حتى الآن عن إدانة المذابح المستمرة في البلد،

وإذ تعرب عن تضامنها مع أسر ضحايا النزاع ومع شعب رواندا والبلدان المجاورة التي تستقبل

اللاجئين،

وإذ تشير إلى طلب مجلس الأمن الموجه إلى الأمين العام لجمع المعلومات عن المسؤولية عن

الحادث الأليم الذي أدى إلى وفاة رئيسى رواندا وبورووندي،

وإذ تشيد بالمبادرة التي اتخذها المفوض السامي لحقوق الإنسان وبزيارته لرواندا التي جاءت

في الوقت المناسب،

وإذ تحبّط عانياً مع التقدير بجهود الأمين العام للأمم المتحدة والممثل الخاص للأمين العام المعنى

برواندا، ومفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، وإدارة الشؤون الإنسانية في الأمانة العامة،

فضلاً عن الآليات القائمة للجنة حقوق الإنسان وخاصة المقرر الخاص المعنى بحالات الاعدام خارج نطاق

القضاء أو بإجراءات مبتسرة أو الاعدام التعسفي، والمنظمات غير الحكومية،

وإذ تحبّط عانياً مع التقدير أيضاً بجهود رئيس منظمة الوحدة الأفريقية وأمينها العام، وفخامة

السيد على حسن مويني رئيس جمهورية تنزانيا المتحدة بوصفه ميسراً لعملية أروشا للسلم، وآلية منظمة

الوحدة الأفريقية لمنع المنازعات وإدارتها وحلها،

وإذ تؤكد الحاجة إلى التنفيذ الكامل لاتفاق أروشا للسلم من جانب جميع الأطراف في النزاع،

وإذ يشير جزءاً لـ تقرير المفوض السامي لحقوق الإنسان (E/CN.4/S-3/3) والمعلومات المقدمة من

مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين والمنظمات غير الحكومية بشأن حالة حقوق الإنسان

المتحورة في رواندا، وخاصة تذبيح الأبريا،

وإذ يشير جزءاً لـ تقارير المقرر الخاص المعنى بحالات الاعدام خارج نطاق التضليل أو

بإجراءات مبتسرة أو الاعدام التعسفي بشأن وجود سياسة متعمدة تدعو إلى التحصّن والكراء والعنف

العرقي والسياسي،

وإذ تشدد على الحاجة إلى أن يتحرك المجتمع الدولي بسرعة لحماية المدنيين الأبرياً وتوصيل

المساعدات الإنسانية، وهي مهمة يمكن إنجازها بأقصى قدر من الكفاءة في إطار الأمم المتحدة،

وأذ تدرك أن حجم المأساة في رواندا يتطلب ذلك النوع من التنسيق والموارد الذي لا يمكن دعمه بفعالية إلا بواسطة الأمم المتحدة،

وافتنتاعا منها بأن العملية في رواندا ستظل عملية من عمليات الأمم المتحدة، وأذ تؤيد قيام الأمين العام بتشجيع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على تقديم القوات والمعدات المطلوبة لبعثة الأمم المتحدة للمساعدة في رواندا.

وأذ تشير إلى قرار مجلس الأمن الأخير (١٩٩٤/٩١٨) المؤرخ في ١٧ أيار/مايو ١٩٩٤ الذي يأذن فيه المجلس بتوسيع مستوى قوة بعثة الأمم المتحدة للمساعدة في رواندا إلى خمسة آلاف وخمسين شخص،

وأذ تقر بأن العمل الفعال على معنف مزيد من انتهاكات حقوق الإنسان يجب أن يكون عنصرا أساسيا ومتمما لاستجابة الأمم المتحدة الشاملة للحالة في رواندا،

وأذ تقر أيضا بأنه لا غنى عن وجود مكون قوى لحقوق الإنسان في عملية السلم السياسية وفي تعمير رواندا بعد النزاع،

١ - تدين بأشد العبارات كل خرق للقانون الإنساني الدولي وجميع انتهاكات حقوق الإنسان والإساءة إليها في رواندا، وتطلب إلى جميع الأطراف الضالعة وقف هذه الخروقات والانتهاكات والإساءات فورا، واتخاذ جميع الخطوات اللازمة لضمان الاحترام الكامل لحقوق الإنسان والحربيات الأساسية وللقانون الإنساني؛

٢ - تدين أيضا وبأشد العبارات خطف وقتل موظفين عسكريين لحفظ السلم ملتحين ببعثة الأمم المتحدة للمساعدة في رواندا، الأمر الذي يشكل انتهاكا صارخا للقانون الإنساني الدولي؛

٣ - تدين بالمثل قتل موظفين ملتحين بالمنظمات الإنسانية العاملة في البلد؛

٤ - تدين كذلك وبأشد العبارات خطف وقتل رئيسة الوزراء السيدة أغاثي أويلينغييمانا وبعض وزرائها ومسؤولين حكوميين فضلا عن أعمال القتل الوحشية للمدنيين الأبرياء وتدمير الممتلكات؛

٥ - تشيد بالمفوض السامي لحقوق الإنسان لزيارته الأخيرة إلى رواندا، وترحب بتقريره عن حالة حقوق الإنسان في البلد وتؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة فيه؛

٦ - طلب من حكومة رواندا أن تدين علينا جميع انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي من جانب جميع الأشخاص الداخلين في دائرة لايتها أو الخاضعين لسيطرتها وأن تتخذ تدابير لوضع نهاية لها. وأن تضمن احترام حقوق الإنسان لكل الأفراد في دائرة لايتها بصرف النظر عن أصلهم العرقي:

٧ - طلب أيضاً من الجبهة الوطنية الرواندية أن تمنع الأشخاص العاملين تحت إمرتها من ارتكاب اساءات لحقوق الإنسان وانتهاكات للقانون الإنساني الدولي:

٨ - تحث بشدة جميع الأطراف على أن توقف فوراً أي تحريض على العنف أو الكراهية العرقية:

٩ - تشن على الأمين العام للأمم المتحدة وممثله الخاص المعنى برواندا، ورئيس جمهورية تنزانيا المتحدة، بوصفيه ميسراً لعملية أروشا للسلم، ورئيس منظمة الوحدة الأفريقية وأمينها العام، ومفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، وجميع البلدان التي تسهم بقوات وسبل دعم أخرى، وإدارة الشؤون الإنسانية في الأمانة العامة، وجميع البلدان المجاورة التي تستضيف لاجئين من رواندا، وكذلك اللجنة الدولية للصليب الأحمر، والمنظمات غير الحكومية، على ما يبذلونه من جهود لخفيف آلام الضحايا البريئة لهذه المأساة:

١٠ - طلب وقف الأعمال العدائية فوراً، وتدعوا الأطراف في اتفاق أروشا للسلم إلى التعاون التام مع الممثل الخاص للأمين العام، وبعثة الأمم المتحدة للمساعدة في رواندا، حتى يتتسنى تهيئة الظروف المناسبة فوراً لاستئناف تنفيذ الاتفاق الذي يشكل إطار السلام والمصالحة الوطنية والوحدة في البلد:

١١ - ترحب بما قرره مجلس الأمن من الإذن بتوسيع ولاية بعثة الأمم المتحدة للمساعدة في رواندا، بموجب القرار ٩١٢(١٩٩٤) لتشمل المسؤوليات الإضافية التالية في حدود الموارد المتاحة لها:

(أ) الاسهام في أمن وحماية المشردين واللاجئين والمدنيين الذين يتعرضون لخطر في رواندا، بطرق منها انشاء مناطق انسانية آمنة وصونها، ما أمكن:

(ب) توفير الأمن والدعم لتوزيع لوازم الإغاثة وعمليات الإغاثة الإنسانية:

١٢ - تدعى السلطات المسؤولة، والجماعات والأفراد في رواندا إلى تسهيل توصيل الأغاثة الإنسانية إلى كل من هم في حاجة إليها:

١٣ - تعرب عن انزعاجها من كل السياسات التعمية والسياسات التي تستهدف بالعداء أعضاء جماعات عرقية بعبيها، وتطلب أيضاً من جميع الأطراف المعنية أن تكفل حماية حقوق جميع الأشخاص بصرف النظر عن أوساطهم القومية أو العرقية أو الدينية أو اللغوية؛

١٤ - تطلب من جميع الأطراف في النزاع كفالة المرور الآمن لكل الماربين من مناطق النزاع إلى غيرها، بما في ذلك، عند اللزوم، إلى بلدان اللجوء مع ضمان الحق في العودة في ظل ظروف آمنة؛

١٥ - تطلب الإفراج فوراً ودون شروط عن جميع الأشخاص المحجوزين دون سند من القانون ورغم ارادتهم في معسكرات أو سجون أو أماكن أخرى وأن يسمح بتنقلهم إلى أماكن آمنة؛

١٦ - تطلب من جميع الأطراف أن تخطر فوراً المنظمات الإنسانية المناسبة بمواقع جميع المعسكرات والسجون وأماكن الاحتجاز الأخرى، وان تكفل الأطراف المعنية الوصول إلى هذه الأماكن فوراً ودون عوائق؛

١٧ - تؤكد أن جميع الأشخاص الذين يرتكبون أو يسمحون بارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان أو القانون الإنساني الدولي مسؤولون فردياً وملزومون بتبعية تلك الانتهاكات، وأن المجتمع الدولي سوف يبذل قصارى جهده لتقديم هؤلاء المسؤولين إلى العدالة، وتؤكد في الوقت نفسه أن المسؤولية الأولى عن تقديم المجرمين إلى العدالة تقع على عاتق الأنظمة القضائية الوطنية؛

١٨ - ترجو من الرئيس أن يعين مقرراً خاصاً، لفترة أولية مدتها سنة واحدة للتحقيق في حالة حقوق الإنسان في رواندا من خلال مصادر مباشرة، ولتلقي معلومات موثوقة ذات صلة بالموضوع عن حالة حقوق الإنسان هناك من الحكومات، والأفراد، والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية، بما في ذلك الأسباب الجذرية والمسؤوليات عن النطائج الأخيرة، وذلك بصفة مستمرة، مع الاستعانة بالأليات القائمة في لجنة حقوق الإنسان؛

١٩ - ترجو من الأليات القائمة في لجنة حقوق الإنسان، بما في ذلك المقرر الخاص المعنى بحالات الإعدام خارج نطاق التقاضي أو بإجراءات مبتسرة أو الإعدام التعسفي، والمقرر الخاص المعنى بمسألة التعذيب، وممثل الأمين العام المعنى بالأشخاص المشردين داخلياً، والفريق العامل المعنى بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، والفريق العامل المعنى بالاحتجاز التعسفي، وأيضاً من هيئات حقوق

الانسان المنشأة بموجب معاهدات، أن توجه، حسب الاقتضاء، عناية عاجلة للحالة في رواندا، وأن توفر، بصفة مستمرة، كامل الدعم والمساعدة وما تتوصل اليه من نتائج الى المقرر الخاص، وان ترافق المقرر الخاص عند زيارة رواندا حين يقتضي الأمر ذلك؛

٢٠ - ترجو من المقرر الخاص أن يزور رواندا فوراً وأن يرفع تقريراً على جناح السرعة لأعضاء لجنة حقوق الانسان عن حالة حقوق الانسان في البلد، يضمته توصياته لوقف الانتهاكات والاساءات، ومنع الانتهاكات والاساءات في المستقبل، على أن يقدم تقريراً أولياً في موعد لا يتعدى أربعة أسابيع من تاريخ اعتماد هذا القرار، وترجو من الأمين العام أن يتيح تقرير المقرر الخاص للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة ومجلس الأمن :

٢١ - ترجو أيضاً من المقرر الخاص أن يلتمس ويجمع بانتظام معلومات عن الانتهاكات المحتملة لحقوق الانسان والتصرفات التي قد تشكل خرقاً للقانون الانساني الدولي والجرائم التي ترتكب ضد الانسانية، بما في ذلك أعمال الابادة الجماعية في رواندا، وأن يطلع الأمين العام على هذه المعلومات؛

٢٢ - تطلب من جميع الأطراف في النزاع أن تبدي كامل تعاونها مع المقرر الخاص لتمكينه من الوفاء بولايته:

٢٣ - ترجو كذلك من المفوض السامي لحقوق الانسان أن يتخذ الترتيبات اللازمة لمساعدة المقرر الخاص بفريق من الموظفين الميدانيين في مجال حقوق الانسان للعمل بتعاون وثيق مع بعثة الأمم المتحدة للمساعدة في رواندا وسائر وكالات وبرامج الأمم المتحدة العاملة في رواندا؛

٢٤ - ترجو أيضاً من المفوض السامي لحقوق الانسان أن يأخذ الخطوات اللازمة لكي تكون جهود الأمم المتحدة المقبولة من أجل حل النزاع وبناء السلم في رواندا مترونة بعنصر قوي لحقوق الانسان مع دعم هذه العملية على نحو فعال ببرنامج شامل للمساعدة في مجال حقوق الانسان؛

٢٥ - ترجو من الأمين العام أن يوفر كل ما يلزم المقرر الخاص من مساعدة للوفاء بولايته:

٢٦ - يقرر أن يستمر في نظر هذه القضية.

الاجتماع الرابع

٢٥ مايو/مايو ١٩٩٤

[اعتمد بدون تصويت، انظر الفصل الرابع]

ثالثا - تنظيم الدورة

- فوض المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره ٤٨/١٩٩٠ المؤرخ في ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٠،لجنة حقوق الإنسان بأن تجتمع بصفة استثنائية فيما بين دوراتها العادية، شريطة أن توافق على ذلك أغلبية الدول الأعضاء في اللجنة.
- واعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٣، المقرر ٢٨٦/١٩٩٣ المؤرخ في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٢، والمعنون "الإجراء الخاص بعقد الدورات الاستثنائية للجنة حقوق الإنسان".
- وبموجب رسالة مؤرخة في ٩ أيار/مايو ١٩٩٤، موجهة إلى المفوض السامي لحقوق الإنسان، طلب الممثل الدائم لكندا بالإطابة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف، نيابة عن حكومة كندا، عقد دورة استثنائية للجنة حقوق الإنسان لمناقشة الحالة في رواندا.
- وطبقاً لمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٨٦/١٩٩٣، طلب إلى الدول الأعضاء في اللجنة بموجب مذكرة شفوية مؤرخة في ٩ أيار/مايو ١٩٩٤، بيان رغباتها فيما يتعلق بالطلب المقدم من حكومة كندا، وذلك حتى ١٦ أيار/مايو ١٩٩٤، بغية التيقن مما إذا كانت هناك أغلبية من الأعضاء توافق على عقد دورة استثنائية. وحتى ذلك التاريخ كانت الدول الأعضاء التالية في اللجنة قد أعربت عن موافقتها: الاتحاد الروسي، أستراليا، أكوادور، ألمانيا، أندونيسيا، أوروغواي، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيطاليا، باكستان، البرازيل، بربادوس، بلغاريا، بنغلاديش، بولندا، بيرو، توغو، تونس، جمهورية كوريا، رومانيا، سري لانكا، شيلي، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، قبرص، الكامبيون، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، كينيا، ليسوتو، ماليزيا، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موريتانيا، موريشيوس، النمسا، نيجيريا، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.
- ونظراً لموافقة أغلبية الدول الأعضاء، فقد عقد الأمين العام المساعد لحقوق الإنسان الدورة الاستثنائية الثالثة للجنة حقوق الإنسان يومي ٢٤ و ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٤.

ألف - افتتاح الدورة ومدتها

- ٦ عقدت لجنة حقوق الإنسان دورتها الاستثنائية الثالثة في مكتب الأمم المتحدة في جنيف يومي ٢٤ و ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٤. وعقدت أربعة اجتماعات (E/CN.4.1994/S-3/SR.1-4)^(١) خلال الدورة.
- ٧ وافتتحت الدورة الاستثنائية الثالثة السيد بيتر بول فان ولften بالتي (هولندا)، رئيس اللجنة في دورتها الخمسين.
- ٨ وفي الجلسة الأولى، المعقودة في ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٤، أدى الأمين العام المساعد لحقوق الإنسان ببيان.

باء - الحضور

- ٩ حضر الدورة ممثلو الدول الأعضاء في اللجنة، ومراقبون من دول أخرى أعضاء في الأمم المتحدة ومن دول غير أعضاء، وممثلون لأجهزة الأمم المتحدة ولمنظمات حكومية دولية إقليمية ومنظمات غير حكومية. وترد في المرفق الأول من هذا التقرير قائمة بالحضور.

جيم - أعضاء المكتب

- ١٠ انتخبت اللجنة في دورتها الخمسين أعضاء المكتب التالية أسماؤهم، الذين عملوا أيضا كأعضاء للمكتب في الدورة الاستثنائية الثالثة للجنة:

الرئيس: السيد بيتر بول فان ولften بالتي (هولندا)

نواب الرئيس: السيد خوسيه أوروتيما (بيرو)

السيد رومولوس نياغو (رومانيا)

السيد مينورو إندو (اليابان)

المقرر: السيد فرانسوا كزافييه نفوبيبو (الكامرون)

(١) يمكن إدخال تصويبات على المحاضر الموجزة لل الاجتماعات. وتعتبر نهائية بصدور تصويب شامل (E/CN.4/S-3/SR.1-4/Corrigendum).

دال- جدول الأعمال

١١- كان معروضا أمام اللجنة في جلستها الأولى، في ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٤ جدول الأعمال المؤقت للدورة الاستثنائية الثالثة (E/CN.4/S-3/1 and Add.1)، الموضوع وفقاً للمادة ٥ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

١٢- واعتمد جدول الأعمال دون تصويت. وللاطلاع على نص جدول الأعمال كما تم اعتماده، انظر المرفق الثاني بهذا التقرير.

هاء - تنظيم العمل

١٣- نظرت اللجنة، في جلستها الأولى، في تنظيم عملها.

١٤- ووافقت اللجنة على التخلص عن الشرط المنصوص عليه في المادة ٥٢ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والقاضي بأن تناقش المقترنات والتعديات الموضوعية أو تطرح للتصويت بعد فوات ما لا يقل عن ٢٤ ساعة على تعميم النسخ على جميع الأعضاء.

واو - الجلسات والقرار والوثائق

١٥- عقدت اللجنة أربع جلسات، من بينها جلستان مددت لما يعادل أربع جلسات.

١٦- ويرد في الفصل الثاني من هذا التقرير القرار الذي اعتمدته اللجنة في دورتها الاستثنائية الثالثة. ويرد في الفصل الأول مشروع مقرر يتطلب إجراء من المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

رابعا - رسالة مؤرخة في ٩ أيار/مايو ١٩٩٤ موجهة إلى المفوض السامي لحقوق الإنسان من ممثل كندا الدائم بالإنابة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

-١٧ نظرت اللجنة في البند ٣ من جدول الأعمال في جلساتها من الأولى إلى الرابعة، المعقدة يومي ٢٤ و ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٤.

-١٨ وكانت الوثيقتان التاليتان معروضتين على اللجنة:

رسالة بتاريخ ٩ أيار/مايو ١٩٩٤ موجهة من ممثل كندا الدائم بالإنابة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى المفوض السامي لحقوق الإنسان (E/CN.4/S-3/2).

تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، السيد خوسيه آيلا لاسو، عن بعثته إلى رواندا، ١٢-١١ أيار/مايو ١٩٩٤ (E/CN.4/S-3/3).

-١٩ وفي الجلسة الأولى، المعقدة في ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٤، أدى ممثل كندا ببيان فيما يتعلق بالطلب الوارد في رسالته المؤرخة في ٩ أيار/مايو ١٩٩٤ (E/CN.4/S-3/2).

-٢٠ وفي نفس الجلسة، أدى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان ببيان قدم فيه تقريره (E/CN.4/S-3/3).

-٢١ وفي المناقشة العامة بشأن البند ٣ أدى ممثلو الدول التالية الأعضاء في اللجنة ببيانات^(٢): الاتحاد الروسي (٢)، استراليا (١)، أكوادور (٢)، المانيا (١)، اندونيسيا (٢)، ايران (جمهورية - الإسلامية) (٢)، باكستان (١)، البرازيل (٢)، بلغاريا (٢)، بولندا (٢)، بيرو (٢)، تونس (٢)، جمهورية كوريا (٤)، رومانيا (١)، سري لانكا (٢)، السودان (٢)، شيلي (٢)، الصين (٢)، فرنسا (١)، فنزويلا (٢)، فنلندا (باسم آيسلندا والدانمرك والسويد وفنلندا والترويج) (١)، الكاميرون (٢)، كولومبيا (٢)، المكسيك (٣)، موريتانيا (٤)، موريشيوس (٢)، النمسا (٢)، نيجيريا (٢)، الهند (٢)، هنغاريا (٢)، الولايات المتحدة الأمريكية (١)، اليابان (٢).

(٢) الرقم بين قوسين بعد اسم الدولة أو المنظمة يشير إلى الجلسة التي ألقى فيها البيان.

-٢٢- واستمعت اللجنة أيضا إلى بيانات أدلّى بها مراقبون عن الدول التالية: إثيوبيا (٤)، بلجيكا (٢)، جمهورية تنزانيا المتحدة (٢)، جنوب إفريقيا (٢)، رواندا (٢)، زامبيا (باسم المجموعة الأفريقية) (١)، السنغال (٢)، مالطا (٢)، مصر (٢)، نيوزيلندا (٢)، اليونان (باسم الاتحاد الأوروبي) (١).

-٢٣- وأدلّى المراقبان عن الكرسي الرسولي (٢)، وسويسرا (٢) ببيانين.

-٢٤- وأدلّى المراقب عن منظمة الوحدة الأفريقية ببيان (١).

-٢٥- وفي الجلسة الأولى ، المعقدة في ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٤، أدلّت مفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين ببيان .

-٢٦- واستمعت اللجنة أيضا إلى بيانات أدلّى بها ممثلاً هيئتي الأمم المتحدة التاليتين: إدارة الشؤون الإنسانية (٢)، منظمة الأمم المتحدة للطفولة (٢).

-٢٧- وألقيت بيانات أيضا من ممثلي المنظمات غير الحكومية التالية: رابطة الحقوقيين الأمريكية (٢)، منظمة العفو الدولية (٣)، مؤسسة "كاريتاس" الدولية (٤)، مركز أوروبا - العالم الثالث (٤)، جمعية المدافعين عن حقوق الإنسان (٢)، هيئة رصد حقوق الإنسان (٢)، الرابطة الدولية للمحامين الديمقراطيين (٤)، المكتب الكاثوليكي الدولي لرعاية الطفولة (٢)، لجنة الحقوقيين الدولية (٢)، الاتحاد العالمي لنقابات العمال الحرة (٤)، الاتحاد الدولي المسيحي للعمل على إلغاء التعذيب (٤)، الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان (٢)، حركة التصالح الدولية (٤)، الخدمة الدولية لحقوق الإنسان (٢)، اتحاد رابطات أقارب المعتقلين المختلفين في أمريكا اللاتينية (٢)، جمعية أطباء بلا حدود (الدولية) (٢)، فريق حقوق الأقليات (٣)، حركة مناهضة العنصرية وتوطيد الصداقة بين الشعوب (٤)، أوكسفام - لجنة أكسفورد للإغاثة من المجاعة (٤)، باكس كريستي - الحركة الكاثوليكية الدولية للسلام (٤)، الملتقى الأفريقي للدفاع عن حقوق الإنسان (٣)، مراسلون بلا حدود (٤)، الحركة الدولية لمناهضي الحرب (٢)، الرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية (٢)، المؤتمر اليهودي العالمي (٤)، المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب (٣).

-٢٨- وأدلّى مثل فرنسا ببيان (٤) استعمالاً للحق في الرد.

(٢) تأكّد فيما بعد أن هذه المنظمة غير الحكومية ليس لها مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

E/CN.4/S-3/L.2-٢٩. وفي الجلسة الرابعة بتاريخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٤ قدم ممثل الكاميرون مشروع قرار يرعاه كل من: الاتحاد الروسي، أثيوبيا، الأرجنتين، إسبانيا، استراليا، إسرائيل، أكوادور، ألمانيا، الأوروغواي، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، باكستان، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، بيرو، تونس، الجزائر، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، السلفادور، سلوفاكيا، السنغال، السويد، سويسرا، شيلي، غابون، غانا، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، قبرص، الكاميرون، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، كينيا، لوكسمبورغ، مالطا، مدغشقر، مصر، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موريتانيا، موريشيوس، الترويج، النمسا، نيجيريا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان. وانضمت كل من ألبانيا وغواتيمala والفلبين ونيكاراغوا بعد ذلك إلى الدول الراعية.

-٣٠. وفي نفس الجلسة أدلى المراقب عن رواندا ببيان عن مشروع القرار.

-٣١. ووفقاً للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، استرعي انتباه اللجنة إلى تقدير الآثار الإدارية والبرامجية لمشروع القرار E/CN.4/S-3/L.2. وسيقدم هذا التقرير إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية في تموز/يوليه ١٩٩٤.

-٣٢. وقبل اعتماد مشروع القرار أدلى ممثل كوبا ببيان توضيحاً لموقف وفده.

-٣٣. واعتمد مشروع القرار دون تصويت.

-٣٤. وبعد اعتماد مشروع القرار أدلى ممثلو كل من جمهورية إيران الإسلامية والجمهورية العربية السورية وسري لانكا وماليزيا ببيانات توضيحاً لموقف وفد كل منهم.

-٣٥. وللاطلاع على نص القرار المعتمد انظر الفصل الثاني، القرار S-3/1.

-٣٦. وفي نفس الجلسة أُعلن الرئيس تعين السيد رينيه دغنى سيفي (كوت ديفوار) مقرراً خاصاً للتحقيق في حالة حقوق الإنسان في رواندا من خلال مصادر مباشرة.

خامساً - التقرير إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي
عن الدورة الاستثنائية الثالثة للجنة
البند ٤ من جدول الأعمال)

- ٣٧ في الجلسة الرابعة بتاريخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٤ نظرت اللجنة في مشروع تقرير دورتها
الاستثنائية الثالثة واعتمدت نصه.

المرفقات

المرفق الأول

الحضور

الأعضاء

الاتحاد الروسي

السيد أندريه كولوسوفسكي، السيد أناتولي سميرنوف*، السيد فاليري لوشتسيين*، السيد بورييس خابيروف، السيد فاليري أ. فيردييف، السيد يوري بويتشينكو، السيد غنادي س. دياتلوف.

استراليا

السيدة نبيلوبي وينسلி، السيد كولين ويليس*، السيدة كورين تومكنسون، السيدة جانيس موليني.

اكوادور

السيد فرانشيسكو ريوفريلو، السيد غوستافو آندا.

ألمانيا

السيد غيرهارد باوم، السيد آلوا يلوثك*، السيد فيرنر داوم، السيد بيتر شوف، السيد ميشيل فلوجر، السيد غونتر روتلر، السيدة غابي بوخس، السيد توماس ويختر، السيدة كارستن هامر.

اندونيسيا

السيد صومدي بروتودينغرات، السيد آديان سيلالاهي*، السيد ماكمور ويدودو، السيد ايدي براتومو، السيد هافاس أو غرييسونو.

أوروغواي

السيد ميفيل ج. بيرتيت، الآنسة سوزانا ريفيرا، السيد نيلسون شابين.

* مناوب.

ایران (جمهوریة - الإسلامية)

السيد سيروس ناصري*, السيد مصطفى علائي.

ایطالیا

السيد باولو توریلا دی رومانیونو، السيد دانيللي فیرغا، السیدة باربارا سکیافو.

پاکستان

السيد أحمد كمال، السيد خليل عزيز بابار، السيدة فوزية عباس، السيد عرفان بالوش، السيد سيد بن عباس، السيد بابار هاشمي.

البرازیل

السيد جلبيرتو فیرنی سابویا، السيد أمیر فرانکو دی سا بربودا، السيدة آنا کاندیدا بیریس، السيد أنطونیو لویس اسبینولا سالفادو.

بربادوس

السيد دافيد بلاكمان.

بلغاریا

السيد فالنتین دوبریف، السيد فسلین بتروف*.

بنگلادیش

السيد أنور هاشم، السيد افتخار الكريم، السيد نظم القوانين.

بولندا

السيد لودفيك ديمبین斯基، السيد يان فورونييسكي، السيد جادیسلاف کیدجا.

پیرو

السيد أنطونیو غارثیا، السيد ادواردو بیریز دل سولار.

توغو

السيد رولان ي. کبوتسرا

تونس

السيد محمد الناصر، السيد منصف بعتى، السيد محمد سمير قوبعة، السيد علي بن مالك.

الجماهيرية العربية الليبية

السيدة نجاة الحجاجي.

الجمهورية العربية السورية

السيد كلو فيس خوري، الآنسة شغف كيالي.

جمهوريّة كوريا

السيد سونغ هو، السيد لي جون هي^{*}، السيد كيم غي هوان.

رومانيا

السيد رومولوس نياغو، السيد ألكساندرو نيكو ليسكو، السيد تيودور ميرسيا، السيد سيرغيو مار غينيانو، السيد توني غريبلاء.

سري لانكا

السيد برنارد أ. ب. غونتيلليكه، السيد و. ب. ر. ب. فيكريماسنغ، السيد أ. ل. عبد العزيز.

السودان

السيد علي أحمد سحلول، السيد عبد المنعم حسن، السيد محمد الكريب، السيد محمد يوسف حسن، السيد اليه دين، السيد عثمان رضوان، السيد مصطفى أبو بكر.

شيلى

السيد روبرتو غاريتون، السيد إرنستو تيروتي، السيد بيذرو أوبارس، السيد لويس ليلو.

الصين

السيد جين يونججيان، السيد سين بانغ، السيد مين وانغ، السيد زو سيكانغ، السيد لو كانغ.

غابون

السيد كورنتين هيرفو - أكيند ينغي.

فرنسا

السيدة لوسيت ميشو - شنري، السيد ميشيل بونكورس، السيد جان - ميشيل مارلو، السيد جاك مانان، السيد ديدبيه تالبان، السيدة ماري ز رافيه، السيدة بريجيت كوليه، السيدة ماريون بارادا بوفو، السيدة بيتريس لوفرابيه دو هيلين، السيد فيليب إمبير، السيدة ميناتا سمات، السيدة رناتا كارسلين، السيدة ناتالي بلماس.

فنزويلا

السيد الفريدو تاري مرزي، السيد ويلمر منديز، السيدة جانيت اروتشا.

فنلندا

السيد انتي هاينين، السيد ريستو فيلتهايم، السيد كلاوس كور هونين.

قبرص

السيد نيكولاوس ماكريس، السيدة لوريا ماركيديس.

الكامبيون

السيد فرانساوا - كرافيه نفوبييو، السيد بيير سوب*.

كندا

السيدة آن بارك، السيد ألان كيسيل، السيد روس هاينز.

كوبا

السيد خوسيه بيريز ثوفوا، السيد خورخي لاغو سيلفا*، السيد أدولفو كوربيلو كاستيلانوس*، السيدة ماريا غونزالس.

كوت ديفوار

السيد مارك غ. سيري.

كوزستاريكا

السيد خورخي رينان سيفورا، السيد خافييه رودريغيز.

كولومبيا

السيد غوينيليرمو البرتو غونزالس، السيدة ماريا كاريسوزا دي لوبيز.

كينيا

السيد ن. نفونجيري، السيد س. ك. ميورو، السيد أ. ك. تشيسيرور.

ماليزيا

السيد هارون سراج، السيد أ. غاناباتي، السيد عبد الله فايز زين، السيدة روحانه ر ملي.

المكسيك

السيدة إبرنديرا باز - كامبوس.

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية

السيد ن. س. ر. وليامز، السيد أ. غ. م. شابلن، السيد س. فولدز، السيد ج. ج. رانكين، السيد غ. بيرّي، السيد ي. بارنارد، السيدة أ. دوهرتى، السيد ر. و. غلادوين.

موريتانيا

السيد محمد سالك ولد محمد لامين، السيد سيدني سوخونا.

مورديشيوس

السيد دورما غيان ناث، السيد ب. كوري.

النمسا

السيد ونفريد لانغ، السيد كريستيان ستروهال، السيد اندریاس هردينا، السيد ميشيل ديسير.

نيجيريا

السيد أو. فاسهون، السيد ب. أ. د. أولاديحي.

الهند

السيد ساتيش شاندرا، السيدة نيلام سابهاروال، السيد ديباشيش شاكرافارتي، السيد د. ك. باتنايك.

هنداري

السيد جورجي بويتا، السيد أندري لونتاي، السيد ساندور سابورا.

هولندا

السيد ي. ف. بودنس - هوسانغ، السيد فان وولفن بالتي، السيد ل. ل. ستوكفيس*، السيد و. فان رينين**، السيد ب. ساسترو غوتو.

الولايات المتحدة الأمريكية

السيدة جيرالدين فيرارو، السيد دانييل ل. سبيفل، السيد دافيد روسن**، السيد جون ر. كرووك، السيد ستيفن واغنسايل، السيد ليون واينتراوب، السيد جون لانغ، السيد جمال ر. جريس، السيد شريдан و. بيلل الثالث.

اليابان

السيد مينورو إندو، السيدة ماري ميوشي، السيد كيبيishi أيزawa، السيدة ماري توميتسا.

الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الممثلة بمراقبين

أثيوبيا، الأرجنتين، إسبانيا، إسرائيل، ألبانيا، أوكرانيا، ايرلندا، ايسندا، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بوتان، بوروندي، تركيا، الجزائر، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، الدانمرك، رواندا، زائير، زامبيا، زيمبابوي، السلفادور، السنغال، السويد، الصومال، عمان، غانا، غواتيمala، الفلبين، كرواتيا، الكويت، لختنستاين، لكسمبرغ، مالطا، مدغشقر، مصر، المغرب، ميانمار، النرويج، نيبال، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، اليونان.

الدول الأعضاء غير الممثلة بمراقبين

الكرسي الرسولي، سويسرا.

هيئات الأمم المتحدة

إدارة الشؤون الإنسانية، منظمة الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، منظمة الأمم المتحدة للطفولة.

مستشار. **

المنظمات الحكومية الدولية

الاتحاد الأوروبي، جامعة الدول العربية، منظمة الوحدة الأفريقية، منظمة المؤتمر الإسلامي.

حركات التحرير الوطني

فلسطين.

منظمات أخرى

اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

الوكالات المتخصصة

منظمة العمل الدولية

المنظمات غير الحكومية

الفئة الأولى

الاتحاد الدولي لنقابات العمال الحرة، الاتحاد البرلماني الدولي.

الفئة الثانية

الرابطة الأفريقية للتعليم من أجل التنمية، رابطة الحقوقين الأمريكية، منظمة العفو الدولية، الطائفة البهائية الدولية، مؤسسة كاريتراس الدولية، لجنة الكنائس للشؤون الدولية التابعة لمجلس الكنائس العالمي، لجنة الأصدقاء العالمية للتشاور، المدافعون عن حقوق الإنسان، الشبكة الدولية لحقوق الإنسان، هيئة رصد حقوق الإنسان، لجنة الحقوقين الدوليين، الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان، حركة التصالح الدولية، الرابطة الدولية لحقوق الإنسان، الرابطة الدولية لحقوق الشعوب وتحريرها، الحركة الدولية لتأخير الأعراق والشعوب، الخدمة الدولية لحقوق الإنسان، مؤتمر "أنيويت" القطبي، وكالة الإغاثة الأفريقية الإسلامية، اتحاد رابطات أقرباء المعتقلين المختفين في أمريكا اللاتينية، جمعية أطباء بلا حدود (الدولية) "أوكسفام"، لجنة أوكسفورد للإغاثة من المجاعة، باكس كريستي - الحركة الكاثوليكية الدولية للسلام، مراسلون بلا حدود، الرابطة النسائية الدولية للسلام والحرية.

القائمة

مركز أوروبا - العالم الثالث، المؤسسة الدولية لتطوير التعليم، الاتحاد الدولي المسيحي للعمل على إلغاء التعذيب، الفريق المعنى بحقوق الأقليات، حركة مناهضة العنصرية وتوطيد الصداقة فيما بين الشعوب، المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب.

الملتقى الأفريقي للدفاع عن حقوق الإنسان*.

* تأكّد فيما بعد أن هذه المنظمة غير الحكومية ليس لها مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

المرفق الثاني
جدول الأعمال

- ١ إقرار جدول الأعمال
- ٢ تنظيم العمل
- ٣ رسالة بتاريخ ٩ أيار/مايو ١٩٩٤ موجهة من ممثل كندا الدائم بالإئابة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى المنظمة السامي لحقوق الإنسان
- ٤ تقرير إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن الدورة الاستثنائية الثالثة.

المرفق الثالث
قائمة وثائق الدورة الاستثنائية الثالثة للجنة

الوثائق الصادرة في سلسلة التوزيع العام

الرمز	بند	جدول الأعمال
E/CN.4/S-3/1		جدول الأعمال المؤقت: مذكرة من الأمانة
E/CN.4/S-3/1/Add.1		شرح جدول الأعمال المؤقت: مذكرة من الأمانة
E/CN.4/S-3/2	٢	رسالة بتاريخ ٩ أيار/مايو ١٩٩٤ موجهة من ممثل كندا الدائم بالإنابة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى المنظمة السامي لحقوق الإنسان
E/CN.4/S-3/3	٣	报 告 书 一 般 人 民 权 利 和 人 人 具 有 的 尊 严 和 尊 敬 一 九 九 四 年 五 月 九 日 于 纽 约 由 联 合 国 人 民 权 利 委 员 会 主 席 交 予 加 拿 大 常 易 代 表 人 为 联 合 国 人 民 权 利 委 员 会 第 三 届 会 议
E/CN.4/S-3/4	٤	报 告 书 一 般 人 民 权 利 和 人 人 具 有 的 尊 严 和 尊 敬 一 九 九 四 年 五 月 九 日 于 纽 约 由 联 合 国 人 民 权 利 委 员 会 第 三 届 会 议

الوثائق الصادرة في سلسلة التوزيع المحدود

الرمز	بند	جدول الأعمال
E/CN.4/S-3/L.1	٤	م ش ر و ع ت ق ر ي ر ل ج ن ة ح ق و ق إ ل ا ن س ا ن ع ب ن دو ر ت ها ا ل ا س ت ث ن ا ئ ي ة ا ل ا س ت ث ن ا ئ ي ة

الرمز جدول الأعمال	٢	E/CN.4/S-3/L.2
الاتحاد الروسي، أثيوبيا، الأرجنتين، إسبانيا، استراليا، إسرائيل، أكواذور، ألمانيا، أوروجواي، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، باكستان، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، بيرو، توغو، تونس، الجزائر، الجمهورية التشيكية، جمهورية ترانزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، السلفادور، سلوفاكيا، السنغال، السويد، سويسرا، شيلي، غابون، غانا، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، قبرص، الكاميرون، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، كينيا، لوكسمبورغ، مالطا، مدغشقر، مصر، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موريتانيا، موريشيوس، الترويج، النمسا، نيجيريا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان: مشروع قرار		

الوثائق الصادرة في سلسلة المنظمات غير الحكومية

الرمز جدول الأعمال	٢	E/CN.4/S-3/NGO/1
بيان مكتوب مقدم من "كاريتاس" الدولية، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية)		
بيان مكتوب مقدم من باكس كريستي الدولية، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية)		E/CN.4/S-3/NGO/2
بيان مكتوب مقدم من مركز أوروبا - العالم الثالث، وهو منظمة غير حكومية من القائمة		E/CN.4/S-3/NGO/3
بيان مكتوب مقدم من الفريق القانوني الدولي لحقوق الإنسان، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية)		E/CN.4/S-3/NGO/4